

## باسم جلالة الملك

### القضاء الشامل

بتاريخ 28 رجب 1430 الموافق 21 يوليوز 2009 .

أصدرت المحكمة الإدارية بمراكش و هي متكونة من السادة:

رئيسا.	رشيدة علمي مروني
مقرا.	الصدیق أبوشهاب
عضوا.	سمير نور
مفوضا ملكيا.	بحضور السيد فؤاد ابن المير
كاتبة للضبط.	و بمساعد السيدة الشتوي فاطمة الزهراء

ملف رقم: 2007/12/204.

حكم رقم : 731 .

بتاريخ: 28 رجب 1430 .

موافق : 21 يوليوز 2009 .

### الحكم الآتي نصه:

بين :

السيد : الحاج حسن بنصالح ، عدل بقسم الوثيق التابع للمحكمة الابتدائية  
بأبن جرير.

ينوب عنه الأستاذ ذ مصطفى مظفر المحامي بهيئة الرباط  
والجاعل محل المخابرة معه بمكتب الأستاذ بوجمعة بوجملة  
المحامي بهيئة مراكش .

### من جهة.

وبين:

- الدولة المغربية في شخص الوزير الأول .
- السيد وزير التربية الوطنية الممثل من طرف النائب الإقليمي لوزارة  
التربية الوطنية لنيابة إقليم قلعة السراغنة .
- ينوب عنهم الأستاذ عبد الوهاب رافع المحامي بهيئة مراكش .
- السيد الوكيل القضائي للمملكة بمكاتبه بالرباط .

### من جهة أخرى .

## الوقائع

بناء على المقال الافتتاحي للدعوى المسجل بكتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 22 ماي 2007 والمؤداة عنه الرسوم القضائية يعرض فيه المدعي أنه يمل ك القطعة الأرضية المسماة بنصالح الكائنة قرب السوق بمركز ابن جرير البالغة مساحتها 4 أرات و 31 سنتياري موضوع الرسم العقاري عدد 3830 ، ومضيفا أن وزارة التربية الوطنية قامت بنزع ملكيته في حدود 264 متر مربع وان المساحة المتبقية 167 متر مربع لم تعد صالحة للبناء نظرا لشكلها الهندسي وشيدت عليه إعدادية الفرابي وذلك دون سلوكها للمسطرة القانونية الواجبة الأمر الذي جعل تصرفها هذا اعتداء ماديا على حق ملكيته ، ويلتمس الحكم له بتعويض مسبق قدره 100,000 درهم مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل مع الأمر بإجراء خبرة لتحديد القيمة الحقيقية والحالية للجزء المشيد عليه الإعدادية وكذا تحديد التعويض المستحق عن عدم صلاحية استغلال الجزء المتبقى من العقار مع حفظ حقه في تحديد مطالبه النهائية على ضوء الخبرة وتحميل المدعى عليه الصائر . وبناء على جواب نيابة التعليم بقلعة السراغنة الذي أوضحت فيه أن الدعوى جاءت خرقا لمقتضيات الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية الذي ينص على أن الدعوى ترفع ضد الدولة وليس الوزير الأول وملتمسة التصريح بعدم قبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع أكدت أن المدعي لم يدل بما يثبت واقعة الاحتلال مما يستوجب رفض دعواه .

وبناء على تعقيب المدعي المرفق بمقال إصلاحي قدم بمقتضاه دعواه في مواجهة الدولة المغربية ملتمسا الحكم وفق مقاله الافتتاحي.

وبناء على الحكم التمهيدي عدد 232 الصادر بتاريخ 2007/12/06 القاضي بإجراء خبرة .

وبناء على تقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير المحلف السيد محمد غاليم والموضوع بالملف بتاريخ 28 مارس 2008 .

وبناء على المستنتاجات بعد الخبرة المدلى بها من طرف المدعي التمس من خلالها المصادقة على تقرير الخبرة ، فيما اعتبرت المدعى عليها وزارة التربية الوطنية أن الخبرة لم تكن حضورية طبقا للمادة 63 من قانون المسطرة المدنية بحكم أن الخبير لم يستدع نائبها بمكتبه المتواجد بعملية الاوداية عمارة ب الشقة 15 طريق الصويرة كما هو مبين في الإشعار بالتوصل فضلا على كون التقرير لم يبين الأسس التي اعتمدها في تحديد قيمة المتر المربع إلى جانب التناقض الوارد في التقرير في تحديد قيمة المتر المربع ، وملتمسة رفض مضمونها والحكم وفق طلباتها .

وبناء على المذكرة الجوابية المرفقة بمستنتاجات بعد الخبرة المدلى بها من طرف الوكيل القضائي بصفته هاته ونيابة عن بقية الأطراف المدعى عليها أوضح في الأولى أن العقار بوشرت بشأنه مسطرة الاقتناء بالتراضي، وأن اللجنة الإقليمية قد انعقدت بتاريخ 2005/11/10 وحددت ثمن المتر المربع في 90 درهما ، وموضحة أن المدعي غير محق في التعويض عن فقدان العقار خار ج إجراءات مسطرة نزع الملكية ومستشهدا بقرار صادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى وبحكم صادر عن إدارية الرباط في هذا الصدد ملتمسة التصريح بعدم قبول الطلب ، وفي الثانية نعت على تقرير الخبرة بكونه يفتقر لعناصر

المقارنة فضلا على كون الخبير لم يأخذ بعين الاعتبار كون العقار خصص للمنعة العامة مما يستحيل معه إخضاع تقييم ثمنه للمنطق التجاري والمضاربات العقارية مما يستوجب استبعاد تقرير الخبرة بحكم ما استقر عليه الاجتهاد القضائي للمجلس الأعلى في قراره عدد 288 الصادر بتاريخ 2001/05/31 في الملف الإداري عدد 2001/1/4/109 .

وبناء على الحكم التمهيدي رقم 217 الصادر بتاريخ 10 نونبر 2008 القاضي بإجراء خبرة مضادة . وبناء على تعقيب وزارة التربية الوطنية على تقرير الخبرة اعتبرت أن التقرير يشوبه التناقض ويفتقر للأسس المعتمدة ملتزمة رفض الطلب.

و بناء على مقرر التخلي وإدراج ملف القضية بجلسة 2009/07/07 . وبناء على مستنتاجات السيد المفوض الملكي الرامية إلى إسناد النظر للمحكمة في تحديد التعويض المناسب وفق سلطتها التقديرية. وبناء على قرار المحكمة بحجز ملف القضية للمداولة لجلسة 2009/07/21 .

## و بعد المداولة طبقا للقانون

### التعليق

#### أ) في الشكل:

حيث دفع الطرف المدعى عليه بعدم قبول الدعوى لعدم تحديد نائب المدعي محل المخابرة معه على أساس أنه يتواجد خارج الدائرة القضائية ولخرق المقال لمقتضيات الفصل 515 من قانون المسطرة المدنية.

لكن حيث إنه باطلاع المحكمة على وثائق المل ف تبين أن المدعي قد تدارك الإخلالات الشكلية بمقتضى مذكرته التعقيبية المرفقة بمقاله الإصلاحي وتم تعيين مكتب الأستاذ بوجمعة بوجملة ، المحامي بهيئة مراكش ، كمحل المخابرة معه وتوجيه الدعوى في مواجهة الدولة المغربية في شخص السيد الوزير الأول وبذلك يكون ما أثير غير ذي موضوع واعتبار الدعوى مستوفية لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين معه قبولها .

#### ب) في الموضوع:

حيث يهدف الطلب إلى الحكم بالتعويض عن مجموع العقار موضوع الرسم العقاري عدد 3830 البالغة مساحته 4 أرات و 31 سنتياري والذي أقامت عليه بلدية ابن جرير المدعى عليها إعدادية الفرابي في

إطار الاعتداء المادي وكذا الجزء المتبقى منه والذي أضحى غير صالح للاستعمال مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل والفوائد القانونية وتحميل المحكوم عليه الصائر .

وحيث تمسك الوكيل القضائي في معرض جوابه بكون المدعي غير محق بالمطالبة بأي تعويض عن فقدان عقاره خارج إجراءات مسطرة نزع الملكية والذي بوشرت بشأنه مسطرة الاقتناء بالمرضاة بتاريخ 2005/11/10 بمقر باشوية ابن جرير .

وحيث إنه بالرجوع لوثائق القضية تبين للمحكمة أن الدولة ممثلة في وزارة التربية الوطنية قامت بالاستيلاء على عقار المدعي وشيدت به إعدادية الفرابي ، وأنه ليس بالملف ما يفيد سلوك الوزارة لمسطرة نزع الملكية وفقا لمقتضيات القانون رقم 7/81 بشأن نزع الملكية لأجل المنفعة العامة مما تكون معه الوزارة المذكورة في وضعية المعتدي ماديا على ملك الغير ويكون بالتالي حق المدعي ثابتا في طلب التعويض عن قيمة العقار .

وحيث أفادت الخبرة المنجزة تنفيذا للحكم التمهيدي الصادر عن هذه المحكمة بتاريخ 2008/11/10 تحت عدد 217 أن الدولة ممثلة في وزارة التربية الوطنية عمدت إلى بناء إعدادية على القطعة الأرضية الجارية في ملكية المدعي والمسماة " بنصالح " وأن المساحة المحتلة هي 200 متر مربع وأن قيمتها الإجمالية هي 300.000, 00 درهم بحساب 00 ، 1500 درهم للمتر المربع .

وحيث إن الخبرة المنجزة احترمت كافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا ولم تكن موضوع منازعة جدية من قبل الأطراف مما يتعين اعتمادها والركون إليها للفصل في النزاع.

وحيث إنه فيما يخص الشق الثاني من الطلب المتعلق بأحقية المدعي في التعويض عن الجزء الذي أضحى غير صالح للبناء فإنه بالرجوع إلى تقرير الخبرة يتضح أن الجزء المطلوب التعويض عنه أصبح غير قابل للبناء وذلك بحكم شكله الهندسي المنحرف وكذا لمحاذاته للمؤسسة التعليمية المذكورة ، الأمر الذي يكون معه الطلب مؤسسا قانونا ويتعين الاستجابة إليه .

وحيث يتعين طبقا لما ذكر أعلاه القول بأن المدعي يستحق التعويض عن المساحة التي تطلبها إنجاز الإعدادية المشيدة فوق عقار المدعي والتي حددها الخبير في 200 متر مربع وكذا عن الجزء المتبقى لعدم إمكانية استغلاله في البناء.

وحيث إن المحكمة ، بما لها من سلطة تقديرية واعتمادها على الخبرة المنجزة وموقع العقار المتواجد بالمدار الحضري لمدينة ابن جرير والغرض الذي خصص من أجله ( بناء إعدادية الفرابي ) ومساحته البالغة 431 مترا مربعا ، وبقربه من الطريق الرئيسية المؤدية إلى مراكش وأثمنة السوق العقاري السائدة ببلدية ابن جرير ارتأت تحديد تعويضا إجماليا قدره أربعة مائة وواحد وثلاثون ألف درهم ( 431.000 , 00 درهم ) على أساس ألف درهم ( 1000 , 00 درهم ) للمتر المربع

وحيث إن طلب شمول الحكم بالنفاذ المعجل لا يوجد بالملف ما يبرره مما يتعين معه رفضه.

وحيث يتعين احتساب الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الحكم.

وحيث أن من خسر الدعوى يتحمل صائرها .

## المنطوق

و تطبيقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية و القانون رقم 41-90 المحدثه بموجبه

المحاكم الإدارية.

## لهذه الأسباب

إن المحكمة الإدارية و هي تقضي علنيا ، ابتدائيا و حضوريا تصرح:

أ) في الشكل: بقبول الطلب.

ب) في الموضوع: الحكم على الدولة المغربية في شخص السي د الوزير الأول ( وزارة التربية الوطنية ) بأدائها لفائدة المدعي تعويض إجماليا قدره أربعة مائة وواحد وثلاثون ألف درهم ( 431.000 , 00 درهم ) مع الفوائد القانونية ابتداء من تاريخ الحكم و برفض باقي الطلبات و تحميل المحكوم عليها الصائر.  
بهذا صدر الحكم في اليوم و الشهر و السنة أعلاه.

إمضاء:

المقرر

كاتبة الضبط

الرئيس